لمواجهة فوضى الإفتاء الدينى
القضاء الإداري يناشد المشرع تجريم الإفتاء من غير أهله

د. فتوح الشاذلى
كلية الحقوق- جامعة الأسكندرية

انتشرت في مصر في السنوات القليلة الماضية فتاوى شاذة، يشيب من هولها وشذوذها الولدان، مثل فتوى جواز معاشرة الرجل جنسيا زوجته المتوفاة ، أو فتوى جواز المعاشرة الجنسية للبهائم، أو التمتع بالأسيرات، أو إمكان زواج البنت أياً كان عمرها... الخ. وفي فترات سابقة رأينا من أفتى بجواز إرضاع الكبير، وبحرمة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، أو نعتهم بالكفار أصحاب العقائد الفاسدة. وفى بداية شهر رمضان، خرج علينا أحد الكتاب بمقولة أنه لايجد حكمة لصيام رمضان غير أنه قرار سيادى من الله... إلى آخر هذه الآراء التي لا تتفق مع صحيح الدين، وتسئ إلى الأديان السماوية كافة، ومن شأنها إثارة الفتن بين المواطنين وبث روح الفرقة وعدم الاستقرار فى المجتمع ، كما أنها تقدم لأصحاب الفكر المتطرف والإرهابيين ذرائع لتبرير سلوكهم غير المشروع.

من أجل ذلك أعدت لجنة الشؤون الدينية بمجلس النواب المصري مشروع قانون لتنظيم الفتوى ، أرسل إلى الأمانة العامة للمجلس لمناقشته، ونأمل أن يرى النور قريبا، لأنه كما قيل على وشك الصدور.

لكن القضاء الإداري كان سباقا كعادته فى توجيه المشرع والمجتمع، بكافة فعالياته وسلطاته، إلى خطورة العواقب التى تترتب على فوضى الإفتاء، فقد اهتدينا إلى حكم، صدر في سنة ٢٠١٥، يؤكد سبق القضاء الإداري المصري إلى تنبيه المشرع لضرورة تنظيم موضوع الإفتاء الدينى، ووضع الضوابط لترشيده، للحيلولة دون الإفتئات عليه، والتجرؤ على الدين والإدعاء عليه بما هو منه براء.

ونشير فيما يلي إلى مناسبة صدور الحكم، كما حددتها وقائع الدعوى، ومضمون الحكم ، والضوابط التي نراها لازمة، كي لا يكون تنظيم الإفتاء ذريعة لتقييد حرية الرأي والتعبير، والقضاء على الفكر الدينى

المعاصر المجدد المستنير.

أولاً: وقائع الدعوى:

صدر الحكم بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٥ من محكمة القضاء الإداري بالأسكندرية (دائرة البحيرة)، برئاسة الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد عبد الوهاب خفاجي- نائب رئيس مجلس الدولة- في الدعوى رقم ٢٩٤٠ لسنة ١١ قضائية، المقامة من نبيل محمد عوض رجب ضد وزير الأوقاف (بصفته).

تتلخص الوقائع التي صدر فيها الحكم المذكور، في أن المدعى أقام دعواه مطالباً بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الأوقاف رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من ضم الزاوية التي أقامها للصلاة بشبراخيت بمحافظة البحيرة إلى وزارة الأوقاف، ضمن سبعة وستين زاوية بمختلف مراكز وقرى محافظة البحيرة. واستند المدعى في دعواه إلى تعارض قرار وزير الأوقاف مع الدستور، لاعتدائه على حق الملكية الخاصة ومساسه بحرية العقيدة.

وبجلسة ٢٧ يونيه ٢٠١١، حكمت المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ قرار وزير الأوقاف، وأحالت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها، وإعداد تقريرها بالرأي القانوني في الموضوع. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها، الذي ارتأت فيه طلب الحكم برفض دعوى الإلغاء.

ثانياً: مبررات رفض إلغاء قرار وزير الأوقاف:

استعرضت المحكمة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالأزهر الشريف ومسؤوليته الدعوية، وفى نشر علوم الدين واللغة العربية (م ٧ من الدستور)، والنص الدستوري المتعلق بالملكية الخاصة المصونة التي لا تنزع

إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون (م ٣٥ من الدستور)، وحظر المصادرة العامة للأموال، وعدم جواز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي (م ٤٠ من الدستور)، وحق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية بمجرد الإخطار (م ٧٥).

وسجل الحكم المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠، الذي أضاف إلى قانون تنظيم وزارة الأوقاف (م ١) فقرة أخيرة، نصها "وتتولى أيضاً الإشراف على إدارة الزوايا التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف وتوجيه القائمين عليها لتؤدي رسالتها الدينية على الوجه الصحيح". والمادة الثانية من القرار بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها، بقصر الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها على المتخصصين بوزارة الأوقاف والوعاظ بالأزهر الشريف المصرح لهم، ومن يرخص لهم من غيرهم وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الأوقاف. والمادة الرابعة من ذات القانون التي تعاقب بالحبس والغرامة أو إحداهما[1] كل من قام بممارسة الخطابة أو أداء الدروس الدينية بالمساجد أو ما في حكمها بدون تصريح أو ترخيص، وتضاعف العقوبة في حالة العود ...

واستخلصت المحكمة من جماع هذه النصوص، أن الدستور والقانون حصراً مسؤولية الدعوة والخطابة في الأزهر ووزارة الأوقاف، وعهد القانون إلى وزارة الأوقاف مهمة إدارة المساجد والزوايا والإشراف عليها بعد تسليمها وضمها إليها، وذلك ضماناً لقيام هذه المساجد برسالتها في نشر الدعوة الإسلامية على خير وجه، وبهذه المثابة فإن ضم جميع المساجد

---

(١) العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من عشرين إلى خمسين ألف جنيه.

والزوايا لوزارة الأوقاف وإشرافها عليها، يعد احتراماً لقدسية المنبر، وتطهيراً لأفكار الدعاة، وصوناً لجوهر الدعوة الإسلامية، وتحقيقا لغاياتها.

وأكد الحكم أن إشراف وزارة الأوقاف على جميع المساجد والزوايا في المدن والقرى، يكفل تحقيق الأغراض العليا للتعليم الديني العام وتوجيه النشئ وحمايتهم من كل تفكير قائم على العنف معتد أثيم، ويقضي على مظاهر البدع والخرافات التي تنال من الفطرة السليمة للإسلام الوسطي المستنير، ويحمى الناس من الشرور والآثام ...

أما عن الإدعاء بمخالفة قرار وزير الأوقاف بضم زاوية المدعى للدستور، بزعم مساسه بحق الملكية والحريات العامة ومنها حرية العقيدة، فقد ردت عليه المحكمة بأن المساجد والزوايا على حكم ملك الله وليست ملكاً لأحد، فإذا خصصت البقعة لتكون مسجداً أو زاوية خرجت من ملك صاحبها ولم تدخل في ملك أحد إلا الله مالك الملك. كما أنه لا مخالفة في ذلك لحرية العقيدة، وليس فيه اعتداء على الحرية الشخصية أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور، فقرار وزير الأوقاف بضم المساجد والزوايا وإشراف الوزارة عليها، بقصد الاحتفاظ للتوجيه الديني بأثره، واستبقاء الثقة في رسالة المساجد، خاصة الزوايا بعد أن سيطر عليها الارتجال والغياب من المتخصصين في علوم الدين، ولا يتدخل في العلاقة القائمة بين العبد وربه.

ثالثاً: الجانب التوجيهي الإرشادي في حكم المحكمة:

ا. تأكيداً من المحكمة لدورها التوجيهي الإرشادي الخلاق، الذي مارسه رئيس المحكمة على مدى تاريخه القضائي الحافل، أشار الحكم إلى ما عاناه الوطن من جراء استخدام المساجد، وخاصة الزوايا، في

استغلال البسطاء والفقر والجهل لجذب المؤيدين وتوزيعهم بين التيارات الدينية المختلفة، مما نجم عنه بث روح الفتنة والفرقة بين أبناء الوطن الواحد. كما أكدت المحكمة على أنه لا يجوز استخدام منابر المساجد والزوايا لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية أو للدعاية الانتخابية، لما في ذلك من تعارض مع قدسية المسجد ووظيفته، والإضرار بالمصالح العليا للبلاد، هذا من ناحية.

ب. ومن ناحية أخرى، ناشدت المحكمة المشرع بضرورة تجريم الإفتاء من غير أهله المتخصصين بدار الإفتاء، لأن شروط الإفتاء ليست بالأمر اليسير في الفقه الإسلامي حتى يمارسه العوام، وإنما هو أمر بالغ الصعوبة والدقة، يستفرغ فيه المجتهد وسعه لتحصيل الحكم الشرعي، الذى يقتدر به على استخراج الأحكام الشرعية من مآخذها واستنباطها من أدلتها، على نحو يشترط في المجتهد شروطاً للصحة فصلها علماء أصول الفقه، وهى لا تتوافر في عموم الناس من أدعياء الدين وطالبي الشهرة والظهور الإعلامى ومثيري الفتنة، والدين منهم براء.

كما ناشدت المحكمة كذلك المشرع بتجريم استخدام منابر المساجد والزوايا لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية أو للدعاية الانتخابية، حتى ولو كان الشخص مرخصاً له بالخطابة، لأن استخدام الخطيب للمنبر في غير أهداف الخطابة والدعوة إلى الله، والانحراف بها في أتون السياسة، سعياً لتأييد طرف ضد آخر، يجعله قد خالف شروطها.

ج. أهابت المحكمة بوزارة الأوقاف العمل على الارتقاء بالمستوى العلمي للخطباء لديها، وزيادة عددهم، وتأهليهم، والنظر في مرتباتهم، حتى يفوا باحتياجات المساجد والزوايا في جميع أنحاء

الجمهورية، قطعاً للطريق على غير المتخصصين من اعتلاء المنابر، وتبادل الخبرات والتفاعل مع العالم الإسلامي.

رابعاً: ضوابط تنظيم الإفتاء والرقابة عليه:

لا شك في أن فوضى الإفتاء في مصر قد بلغت فى الأونة الأخيرة حداً لا يمكن قبوله أو السكوت عليه. فمن الفتاوى ما يتناقض مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، ومنها ما لا يقبله العقل السليم أو الذوق العام أو الأخلاق الفاضلة، ومنها ما قد يثير الفتن والنزاعات بين أبناء الوطن الواحد. وقد دفعت هذه الفوضى شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب إلى المطالبة بضرورة الحجر على أصحاب الفتاوى الشاذة لإضرارها بالمجتمعات[1]. وأحالت جامعة الأزهر أصحاب هذه الفتاوى إلى التحقيق الإداري، وأوقفت بعضهم عن العمل مؤقتاً. كما قرر المجلس الأعلى للإعلام حظر استضافة بعض أصحاب الفتاوى الشاذة في وسائل الإعلام.

كل ما سبق يدخل في إطار ردود الأفعال الوقتية، التي لا تلبث أن تتلاشى بمجرد هدوء العاصفة التى أثارتها الفتوى المستهجنة، دون أن تحقق منعاً أو ردعاً لأصحاب هذه الأفكار الشاذة. ونحن نعتقد أن هذه الفتاوى ليست هي المرض الذي ينبغي مواجهته، لكنها مجرد عرض لمرض يعاني منه الفكر والخطاب الديني في مصر، وفي بعض دول العالم الإسلامي، التي تتمسك بالنقل من كتب التراث دون تمييز، على حساب إعلاء قيمة العقل والتفكير والتجديد.

لذلك مع كل الدعوات المطالبة بوضع تشريعات لتنظيم عملية الإفتاء، ومنها مطالبة مفتى الجمهورية المصرية ذاته بذلك، وإحكام الرقابة على

---

(١) جريدة المصري اليوم، العدد ٤٨٤٧ بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٧.

التفكير، نرى أن هناك مفترضات وحدوداً لهذا التنظيم، يلزم أن تكون ماثلة في الأذهان ومسلماً بها، حتى لا يكون تنظيم الفتوى سبيلاً إلى مزيد من القيود على الحريات والحقوق، التي لا تصنع ربيعاً ولا تغير واقعاً مؤلماً يعيشه العالم الإسلامي.

١. ينبغي ألا يكون تنظيم الفتوى سبيلاً لوأد حرية التفكير والبحث العلمى الجاد والتعبير عن الرأي. فالفتاوى الشاذة التي تثير كل هذه الانتقادات لم تأت من فراغ، فالمؤكد أن صاحبها استند إلى آراء قديمة تعج بها كتب التراث، بيد أن الدولة تحاكم من يقترب منها، بغرض تنقيتها مما يستند إليه أصحاب هذه الفتاوى، بتهمة ازدراء الدين وتحكم عليه بسلب الحرية. فنقد الآراء الفقهية الشاذة في كتب التراث لا يعد ازدراءً للدين، لكنه ازدراء للآراء الغريبة التي تبرر الفتاوى غير المتوافقة مع العقل، والتى لا يقبلها الذوق العام للمجتمع، وهو في تطور مستمر.

٢. ضرورة تغيير نظام التعليم في المدارس الدينية، لإعلاء قيمة التفكير والتأمل وإعمال العقل، وليس الاعتماد فقط على التلقين والنقل من كتب التراث من دون تمييز. فبعض أصحاب الفتاوى الشاذة تفوق في دراسته وحصل على أعلى الدرجات العلمية، وتبوأ وظائف الأستاذية، لكنه لا يقدر على تطويع ماقرأه أو حفظه لمستجدات العصر وظروف المجتمع، فيحيا في عالمه القديم الذي يختلف قيماً وسلوكاً عن العصر الحديث الذى يعيش فيه. ويرتبط بذلك وجوب تنقية كتب التراث المتداولة بين الطلاب والباحثين في العلوم الدينية مما بها من أحكام وآراء، لا تتناسب مع احتياجات الناس وظروفهم المعيشية، ولا تتفق مع صحيح الدين ووسطيته، ولا حتى مع الفطرة

السليمة التي فطر الله الناس عليها.

٣. أن المناداة بضرورة تجديد الخطاب الديني لا جدوى منها ما لم تقترن بتجديد الفكر الديني وتحديثه وتخليصه مما علق به عبر القرون الماضية. إن تجديد وتحديث الفكر الديني هو لب المشكلة ومفتاح حلها، وقصر ردود الأفعال على استنكار أو شجب سلوك من أفتى فتاوى شاذة لن يغير شيئاً، طالما ظل الفكر الذي ارتوى منه على حاله. فالأزهر الذى اختصه الدستور المصري بمسؤولية الدعوة ونشر علوم الدين، تقع على عاتقه مسؤولية تاريخية كبرى في تنقية كتب الدعوة الإسلامية، ومراجع العلوم الدينية الحياتية، من الآراء الشاذة التي تغذي الفكر المتشدد المتحجر.

٤. أشار الحكم القضائي إلى كل هذه المعاني، موجهاً المشرع والسلطة التنفيذية والمؤسسات الدينية، إلى ضرورة تنقية الفكر الديني من الآراء التي تعكر نقاء المادة العلمية وتنشر البدع والخرافات التي تمس كيان الوطن واستقراره وثوابته، على نحو يرسي روح التسامح التي يشعها الإسلام، بما يفرضه من احترام وإجلال وتحاور مع اتباع الأديان السماوية، وليس تكفيرهم استناداً إلى قراءة متطرفة لآية أو حديث أخرج من سياقه أومقتضاه.

إن المحكمة وهي تناشد المشرع تجريم فعل الإفتاء من غير أهله، كانت حريصة على أن تهيب بالمؤسسات الدينية أن تعمل على الارتقاء بالمستوى العلمي للخطباء ورجال الدعوة الإسلامية، قطعاً للطريق على غير المتخصصين من اعتلاء المنابر وإصدار الفتاوى التي تجاوزها الزمان ولم تعد متفقة مع روح العصر، فلكل عصر مستجداته وظروفه التي تفرض على من يتصدى للفتوى أن يكون مستوفياً للشروط التي أشار إليها حكم محكمة

القضاء الإداري، وفصلها الفقهاء الثقات فى مؤلفاتهم، كي لا يعيش المسلمون لقرون أخرى قادمة على هامش الحضارة الإنسانية أو في ذيلها.

هذا هو دور القاضي الإداري المبدع الخلاق، في توجيه نظر كافة سلطات الدولة إلى مواجهة الظواهر الاجتماعية التي تهدد المجتمع، قبل استفحالها وخروجها عن دائرة السيطرة. فهو لا يفصل في واقعة محددة هي أصل النزاع، لكنه يمارس دوره الاجتماعي الإرشادى التوجيهي، ومدى بصره لا يقتصر على الحاضر، بل يستخلص من الماضي دروساً لمستقبل أفضل للوطن.

الخلاصة :

الدرس الأهم المستفاد من هذه الفوضى فى الإفتاء التى عاشتها مصر فى السنوات القليلة الماضية، وما أثارته من نقاش مجتمعى، ساهم فيه رجال الدين وقادة الفكر، هو أننا تأخرنا كثيرا فى تحقيق مادعت اليه النخبة من رجال الفكر وقادة المجتمع، تأييدا لدعوة أطلقها الرئيس عبدالفتاح السيسى فور توليه مقاليد الحكم فى مصر، من ضرورة تجديد الخطاب الدينى وتنقية التراث الفقهى الإسلامى من فتاوى واجتهادات وافتراضات ولى زمانها وتغير سياقها. وتلك مسؤولية كبرى، لايتحملها رجال الدين والفقه الإسلامى وحدهم، بل يجب أن تشارك فيها النخبة المستنيرة من المفكرين الذين يقومون بتسليط الأضواء على الشاذ من الأقوال والأراء المتناثرة فى ثنايا الموسوعات الفقهية وكتب التراث، دون أن يكون مصيرهم الملاحقة القضائية وسلب الحرية بتهم ازدراء الأديان أو غيرها.

ولن يتم تجديد الخطاب الدينى قبل حسم المسألة الأولية المتعلقة بالتفرقة بين ماهو شرع ثابت متقرر، لايجوز الخروج عليه بإنكاره أو مخالفته أو التشكيك فى إلزامه أو قدسيته، وماهو فقه متغير متطور ليلبى احتياجات الناس تبعا لظروف الزمان والمكان، ولا يمثل إلا اجتهادات ورؤى بشرية، تختلف بتغير الزمان واختلاف أحوال الناس وظروفهم الحياتية، ومن ثم لاقدسية لها، لأنها نتاج عقل بشرى، يصيب ويخطى، ويلحقه التطور الذى هو سمة من سمات الحياة البشرية، وقد علمنا الفقهاء الثقات أنه لاينكر تغير الأحكام الفقهية وتطورها بتبدل الزمان وتغير أحوال الناس وظروفهم المعيشية.